

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يجوز توكيله فيما لا يتولى مثله بنفسه أو يعجز عنه لكثرتة .

قوله ويجوز توكيله فيما لا يتولى مثله بنفسه أو يعجز عنه لكثرتة .

بلا نزاع لكن هل يسوغ له التوكيل في الجميع ؟ وهو الصحيح من المذهب قدمه في المغني و الشرح و شرح ابن رزين و الفروع .

وفي القدر المعجوز عنه خاصة ؟ اختاره القاضي و ابن عقيل فيه وجهان وأطلقهما في القواعد الفقهية و الزركشي .

فوائد .

الأولى : حيث جوزنا له التوكيل فمن شرط الوكيل الثاني : أن يكون أميناً إلا أن يعينه الموكل الأول .

الثانية : لو قال الموكل للوكيل وكل عنك صح أيضاً وكان وكيل موكله على الصحيح من المذهب قطع به في المغني و الشرح و شرح ابن رزين و الرعاية وغيرهم وقدمه في الفروع . وقيل : يكون وكيل وكيله أيضاً كالأولى هذا نقله في الفروع .

وقال في التلخيص - فيما إذا قال وكل عني - أنه وكيل الموكل وقطع به .

وقال - فيما إذا قال وكل عنك - هل يكون وكيل الموكل أو وكيل الوكيل ؟ يحتمل وجهين فتعاكسا في محل الخلاف .

فلعل ما في التلخيص غلط من الناسخ فإن الطريقة الأولى أصوب وأوفق للأصول أو يكون طريقة وهو بعيد .

وإن قال وكل ولم يقل عني ولا عنك فهل يكون وكيل الوكيل كالأولى أو وكيل الموكل كالثانية ؟ فيه وجهان وأطلقهما في التلخيص و الرعاية و الفروع .

أحدهما : يكون وكيلاً للموكل وهو الصحيح من المذهب جزم به في المغني و الشرح و شرح ابن رزين و ابن رجب في آخر القاعدة الحادية والستين .

والثاني : يكون وكيل الوكيل .

وأنا إذا وكل فيما لا يتولى مثله بنفسه أو يعجز عنه لكثرتة أو قلنا : يجوز له التوكيل من غير إذن ووكيل : فإن الوكيل الثاني وكيل الوكيل جزم به المصنف و الشارح .

الثالثة : حيث حكمنا بأن الوكيل الثاني وكيل للموكل فإنه ينعزل بعزله وبموته ونحوه ويملك الموكل الأول عزله ولا ينعزل بموته .

وحيث قلنا : هو وكيل الوكيل فإنه ينعزل بعزله وبموته وينعزل بعزل الموكل أيضاً على

الصحيح من المذهب جزم به في التلخيص وغيره .

قال في الفروع : والأصح له عزل وكيل وكيله .

وقال في الرعاية : له عزله في أصح الوجهين وقيل : ليس له عزله